خارج الفقه

۱۷-۱۲-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۶۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين❊.

- ❊ لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هى كفارة الحلف.

٢ تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- **و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- مسألة ۹ لو نذر المشی فی الحج انعقد* حتی فی مورد أفضلیة الرکوب و لو نذر المشی فی بعض الطریق، و کذا لو نذر الحج حافیا،
- و یشترط فی انعقاده تمکن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم کونهما حرجیین. فلا ینعقد مع أحدها لو کان فی الابتداء، و یسقط الوجوب لو عرض فی الأثناء**،
- و مبدأ المشی أو الحفاء تابع للتعیین و لو انصرافا***، و منتهاه رمی الجمار**** مع عدم التعیین.
- *وکذا لو نذر الحج ماشیا.
- ** هذا اذا کان المنذور الحج فی سنة معینة بتعیینها أو تعلیقه بزمان معین بعد تحقق شرط النذر و إلا فیتأخر حتی الموت.
- *** ولو لم یکن تعیین فالواجب فی نذر الحج ماشیا هو ابتداء المشی من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فی نذر المشی فی الحج هو ابتداء المشی من اول السفر.
- ****بل منتهاه رمی جمرة العقبة و الحلق أو التقصیر مع عدم التعیین.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلک من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ٣٠ مسألة لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره
- و إن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما أنه لو كان منحصرا فيه من الأول لم ينعقد
- و لو كان فى طرقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه لخبر السكونى و الأقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن إثبات الوجوب و التمسک بقاعدة الميسور لا وجه له و على فرضه فالميسور هو التحرک لا القيام

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠١-٥٠٠

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- **(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره و إن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (١)**
- (١) إنّ نذر الحجّ مع قيده و وصفه لا يسقط أصل الحجّ و إن سقط القيد و الوصف إذا كان على وجه تعدّد المطلوب بل مطلقاً فإنّه موضوع لقاعدة الميسور تعبّداً. (الفيروزآبادى).
- الأحوط عدم سقوط النذر نعم يسقط المشى. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- **كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد و لو كان فى طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور أنّه يقوم فيه (٢) لخبر السكونىّ، و الأقوى عدم وجوبه (٣)**
- (٢) لا يترک الاحتياط فيه. (الشيرازى).
- ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى و الخبر غير ضعيف. (الخوئى).
- (٣) و ذلک أيضاً فى صورة انصراف نذره إلى مشى غيره فى هذه المواقع و إلّا ففى أصل انعقاد النذر نظر و حينئذٍ لا يبقى مجال إجراء قاعدة الميسور اللّهمّ إلّا أن يجعل هذه المراتب مأخوذة فى متعلّق نذره بنحو تعدّد المطلوب و بنحو الأقرب إلى المطلوب الأقصى فالأقرب كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- بل الأحوط وجوبه إن لم يكن أقوى. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- **لضعف الخبر (۴).**
- (۴) لكن ضعفه منجبر. (الأصفهانى).
- لكن ضعفه منجبر بالعمل. (البروجردى).
- بل الأقوى وجوبه و خبر السكونى لا يقصر عن الموثّقات و الوثوق الحاصل بالتتبّع من أخباره بوسيلة صاحبه لا يقصر عن توثيق أصحاب الرجال مع التأييد بذهاب جمع بل قيل بذهاب المشهور على العمل به. (الإمام الخمينى).
- لكنّه منجبر بالعمل. (الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- عن إثبات الوجوب، و التمسّک بقاعدة الميسور لا وجه لـه، و علـى فرضه فالميسور هو التحرّک لا القيام (١).
- (١) بل كلاهما. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۷